Distr.: General 16 December 2014



الدورة التاسعة والستون البند ٥١ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) [(A/69/454)]

9٣/٦٩ - الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١١)،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢) واتفاقية حقوق الطفل (٣)، وإذ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرار ٨٣/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والقرارات التي اتخذها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها،





<sup>(</sup>١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

<sup>(</sup>٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

<sup>.</sup>United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531 (T)

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (٤) وفي تقرير الأمين العام عن أعمال اللجنة الخاصة (٥)،

وإذ تحيط علما بتقارير المقرر الخاص لمحلس حقوق الإنسان الصادرة مؤخرا عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (١) وبالتقارير الأحرى التي أصدرها مؤخرا مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون السدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (٧)، وإذ تشير أيضًا إلى قراري الجمعية العامة داط - ١٠/١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و داط - ١٠/١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ بوجه خاص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تحيط علما بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد انطباق اتفاقية حنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٨) على الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأحرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

<sup>.</sup>A/69/355 (ξ)

<sup>·</sup>A/09/333 ( 4)

<sup>.</sup>A/69/128 (°)

<sup>(</sup>٦) A/HRC/20/32 و A/HRC/23/21 و A/HRC/25/67؛ انظر أيضا A/69/301 و Corr.1 و A/69/301؛ انظر أيضا

<sup>(</sup>V) انظر A/ES-10/273 و Corr.1 .

<sup>.</sup>United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973 (A)

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزام الدول الأطراف في اتفاقية حنيف الرابعة (^^) بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية وبالانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

وإذ تعيد تأكيد أن من حق جميع الدول وواجبها أن تتخذ إحراءات طبقا للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي لمقاومة أعمال العنف الفتاكة الموجهة ضد سكانها المدنيين، من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال على نحو تام للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي حرى التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهمات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين (٩)،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة تنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على نحو تام لإتاحة حرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه،

وإذ تعرب عن شديد القلم إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمشاركون في مظاهرات غير عنيفة وسلمية؛ وسجن الفلسطينيين واحتجازهم بصورة تعسفية، علما أن بعضهم ظل سجينا لعقود؛ واستخدام العقاب الجماعي؛ وإغلاق المناطق؛ ومصادرة الأراضي؛ وإقامة المستوطنات وتوسيعها؛ وتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة حروجا على خط الهدنة لعام ١٩٤٩؛ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية؛ والتشريد القسري للمدنيين؛ وجميع الأعمال الأحرى التي تقوم بما من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ تأسف لاندلاع البراع في قطاع غزة وحولها في تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٠١٤ وللخسائر المسجلة في صفوف المدنيين، يما في ذلك مقتل وإصابة الآلاف من المدنيين الفلسطينيين، يمن فيهم الأطفال والنساء والشيوخ، ولتدمير الآلاف من البيوت والهياكل الأساسية المدنية على نطاق واسع، يما في ذلك المدارس، والمستشفيات، وشبكات

3/9

<sup>(</sup>٩) S/2003/529، المرفق.

المياه والصرف الصحي والكهرباء، والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية، والمؤسسات العامة، والمواقع الدينية، ومدارس الأمم المتحدة ومرافقها، ولتشريد مئات الآلاف من المدنيين داخليا، ولأي انتهاكات للقانون الدولي، يما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ارتكبت في هذا الصدد،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأوضاع الإنسانية الكارثية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والأمنية الخطيرة في قطاع غزة، يما في ذلك الأوضاع الناجمة عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، مما يشكل حصارا فعليا، وعن استمرار العواقب السلبية إلى حد كبير للعمليات العسكرية التي حرت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وفي تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وإزاء إطلاق الصواريخ إلى داخل إسرائيل،

وإذ تشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ (١٠٠)،

وإذ تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف على نحو تام قرار بحلس الأمن الأمن (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة داط - ١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد أيضا أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وأن أي اتفاق دائم لوقف اطلاق النار يجب أن يؤدي إلى تحسين حوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وكفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والخروق الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عا في ذلك الاستنتاجات الواردة في الموجز الذي أعده الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق (١١) وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن البراع في غزة (١٢)، وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تتابع جميع الأطراف على نحو حاد التوصيات الموجهة إليها من أحل ضمان الخضوع للمساءلة وتحقيق العدالة،

<sup>.</sup>S/PRST/2014/13 (\.)

<sup>(</sup>۱۱) انظر A/63/855-S/2009/250

<sup>.</sup>A/HRC/12/48 (\Y)

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما سينجم عن هذا الدمار الواسع النطاق وعن استمرار عرقلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لعملية إعادة الإعمار من تأثير ضار في الأمدين القصير والطويل في حالة حقوق الإنسان وفي الأوضاع الاحتماعية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة، بطرق منها إقامة المئات من الحواجز المعرقلة للحركة ونقاط التفتيش وتطبيق نظام لمنح التراخيص، مما يعرقل حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع، يما فيها المنتجات الطبية والبضائع اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، ويقوض وحدة الأرض، مما يشكل بالتالي انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ويؤثر سلبا في حالته الاجتماعية والاقتصادية وفي الجهود الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته، الأمر الذي لا يزال يمثل حالة إنسانية حرجة في قطاع غزة، وإذ تحيط علما في الوقت ذاته بآخر المستجدات المتعلقة بحالة سبل الوصول إليه،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، يمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم تشمل، في جملة أمور، العيش في ظروف غير صحية والحبس الانفرادي وكثرة اللجوء إلى الاحتجاز الإداري لفترات مطولة دون توجيه تهمة ودون محاكمة وفق الأصول القانونية وعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة وشيوع الإهمال الطبي للسجناء، يمن فيهم المرضى، مما قد تنشأ عنه عواقب مميتة، ومنع الزيارات الأسرية، وإذ تعرب عن شديد القلق أيضا إزاء سوء معاملة أي سجناء فلسطينيين ومضايقتهم وإزاء جميع التقارير التي تفيد تعرضهم للتعذيب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء إضراب العديد من السجناء الفلسطينيين عن الطعام مؤخرا احتجاجا على سجنهم واحتجازهم في ظروف قاسية من قبل السلطة القائمة بالاحتلال، وإذ تحيط علما في الوقت ذاته بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن ظروف الاحتجاز في السجون الإسرائيلية، وإذ تدعو إلى تنفيذه بالكامل وعلى الفور،

وإذ تعرب عن القلق بشأن العواقب التي يمكن أن تترتب على إصدار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أوامر عسكرية تتعلق باحتجاز المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، وسجنهم وترحيلهم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن القانون الإنساني الدولي يحظر ترحيل المدنيين من الأراضي المحتلة،

وإذ تؤكد ضرورة منع جميع أعمال العنف والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون، خصوصا ضد المدنيين الفلسطينيين، يمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، يما فيها المنازل والأراضي الزراعية والمواقع التاريخية والدينية، وإذ تعرب عن عميق القلق إزاء انتهاك حقوق الإنسان للفلسطينيين في هذا الصدد،

واقتناعا منها بضرورة أن يكون هناك وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إلهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تلاحظ ما يبذل من جهود متواصلة وما يحرز من تقدم ملموس في قطاع الأمن الفلسطيني، وإذ تلاحظ أيضا مواصلة التعاون لما فيه مصلحة الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن أملها في أن يتسع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الرئيسية،

وإذ تحث الطرفين على التزام الهدوء وضبط النفس والامتناع عن القيام بأعمال استفزازية وعن التحريض ونبذ لغة الخطاب الملهبة للمشاعر، وبخاصة في المناطق ذات الحساسية الدينية والثقافية، يما في ذلك القدس الشرقية، واتخاذ كل خطوة ممكنة لتهيئة الظروف المؤاتية لنجاح استئناف مفاوضات السلام،

وإذ تشدد على حق جميع الشعوب في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان على النحو المكرس في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

1 - تكرر تأكيد أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، انتهاكا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من اتفاقية حنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 1٢ آب/أغسطس ٩٤٩ (١٨) وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، تدابير وإجراءات غير قانونية وليس لها أي شرعية؛

7 - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإحراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، يما في ذلك قتل وإصابة المدنيين واحتجاز المدنيين وسحنهم بشكل تعسفي والتشريد القسري للمدنيين وتدمير ممتلكات المدنيين ومصادرها، وبالاحترام التام لقانون حقوق الإنسان والتقيد بالتزاماة القانونية في هذا الصدد، وفقا لأمور منها قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

- ٣ تطالب أيضا إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال على نحو تام لأحكام اتفاقية حنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ (١) وبوقف العمل فورا بجميع التدابير والإحراءات المتخذة انتهاكا للاتفاقية وخرقا لها؛
- ٤ تلاحظ استئناف إسرائيل تعاولها مع مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتدعو إلى التعاون التام مع المقررين الخاصين المعنيين والآليات والتحقيقات الأحرى لمجلس حقوق الإنسان؛
- ٥ تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بوقف جميع أنشطتها الاستيطانية وتشييد الجدار وأي تدابير أحرى ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها وتكوينها الديمغرافي، يما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، لما لذلك، في جملة أمور، من أثر خطير ومضر في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وفي احتمالات وضع حد للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ دون إبطاء والتوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛
- 7 تدعو إلى إيلاء الاهتمام بصورة عاجلة لمحنة السجناء والمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وحقوقهم، وفقا للقانون الدولي، وتدعو الجانبين إلى بذل الجهود لإطلاق سراح مزيد من السجناء والمحتجزين؟
- ٧ تدين جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، وبخاصة في قطاع غزة، التي أدت إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح وإلى حدوث إصابات بأعداد هائلة، بما في ذلك بين آلاف الأطفال والنساء، وألحقت الضرر والدمار الشاملين بالبيوت والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والمواقع الدينية والمؤسسات العامة، ومنها المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة والأراضي الزراعية، وإلى التشريد الداخلي للمدنيين على نطاق واسع؛
- ٨ تعرب عن بالغ القلق إزاء إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية
  مما يؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح وحدوث إصابات؟
  - 9 تكرر مطالبتها بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) على نحو تام؛
- ١ تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماة القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى التي أصدرتما محكمة العدل الدولية

في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ( $^{(V)}$  وعلى النحو المطلوب في قراري الجمعية العامة داط – ١٥/١ و داط – ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، و بالتوقف فورا عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتفكيك البناء القائم هناك حالا وإلغاء جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به أو إبطالها والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار الذي يؤثر على نحو خطير في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية والاقتصادية؛

11 - تكرر تأكيد ضرورة المحافظة على الوحدة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وتلاصقها وسلامتها وضمان حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع داخل الأرض الفلسطينية، يما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج من قطاع غزة والدخول إليه؛

17 - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض القيود على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، يما في ذلك القيود التي تصل إلى حد فرض حصار على قطاع غزة، والقيام في هذا الصدد بتنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على نحو تام بما يسمح بتنقل الأشخاص وحركة البضائع بصورة دائمة ومنتظمة وبالتعجيل بتلبية الاحتياجات الهائلة لإعادة إعمار قطاع غزة التي طال انتظارها وبانتعاشه الاقتصادي، وتلاحظ في الوقت نفسه الاتفاق الثلاثي الذي يسرت الأمم المتحدة التوصل إليه مؤخرا في هذا الصدد؛

17 - تحث الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة، وبخاصة في قطاع غزة؛

1 \( \) - تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، يما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وترحب في هذا الصدد بتشكيل حكومة الوفاق الوطني الفلسطينية بقيادة الرئيس محمود عباس، عما يتسق والتزامات منظمة التحرير الفلسطينية ومبادئ المجموعة الرباعية؛

منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل ما له من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير، في أقرب وقت؟

17 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٦ الحاسة العامة ٤٦ م كانون الأول/ديسمبر

9/9